

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية عجلتون

طلب تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار

حضرة رئيس بلدية عجلتون المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب لتخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار الواقع في المنطقة العقارية _____،
رقم العقار _____، رقم القسم _____

المستندات المرفقة:

- ☐ إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ☐ إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض عقار

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي 1,000 ل.ل.
إن تعويضات لجان التخمين لا يتوجب منها شيئاً على مقدم الطلب.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سناً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات:

لأجل فرض رسم الترخيص بالبناء، تتولى تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار المنوي إقامة أو إضافة بناء عليه لجنة خاصة تؤلف بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية قوامها:

- أحد أعضاء المجلس البلدي رئيساً
 - مهندس من البلدية أو مهندس من التنظيم المدني ينتدبه القائم مقام أو المحافظ عضواً
 - موظف من وزارة الداخلية ينتدبه وزير الداخلية بناء على اقتراح المحافظ بعد عضواً
- استطلاع رأي رئيس مصلحة الشؤون البلدية والقروية

أما في المناطق الواقعة خارج النطاق البلدي فتؤلف اللجنة بقرار من المحافظ على النحو التالي:

- القائم مقام أو أحد موظفي الفئة الثالثة في القائم مقامية أو المحافظة رئيساً
- مهندس من التنظيم المدني عضواً
- خبير في الشؤون العقارية عضواً

تتولى هذه اللجان كل فيما خصها وخلافاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/13 تاريخ 1983/2/25 وتعديلاته، مهمة التخمين عند تطبيق قوانين تسوية مخالفات البناء، بما في ذلك تخمين قيمة الأرض الوهمية. قانون رقم 88/60، المادة 77 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).